لا الى الشارع فهذا اولى ثم اجاب عن قوله ولان اهدار الوصف
اسهل الى اخره بقوله ولان الوصف وان قل فانيت اصلا بلا
بدل والاصل وان عظم فانيت الى ضمان في دار الجزاء فكان
هذا تاخيرا والاول ابطالا وتقريره ان الوصف وهو
كون المماثلة تامة بفوت عما تقدير وجوب الضمان بلا بدل
والاصل وهو حرمة المغصوب منه في المثل يفوت الى بدل اصل
اليه في دار الجزاء فهذا الفوت تاخير والاول وهو فوت
الوصف ابطال فلا تتاخيرا ولي وضمان العقد قد ثبت بالتراضي
مع عدم المماثلة جواب عن قياس الشافعي وهو قوله
ما يضمن العقد يضمن بالاتلاف فالامثلة الثلاثة المذكورة
في قوله كالمسح في التخفيف وكقولنا في صوم رمضان
وكمنافع الغصب وردنا لترجيح القياس على القياس بكثرة
اعتبار الشارع الوصف في الحكم المذكور اما في الاول فقياسنا
وهو قولنا مسح فلا يسن تثليثه راجح على قياس الشافع
وهو قوله ركن فيسن تثليثه لكثرة اعتبار الشارع
المسح في التخفيف واما الثاني فقياسنا وهو قولنا صوم
رمضان متعين فلا يجب تعيينه كما في سائر المتعينات
راجح على قياسه وهو قوله صوم رمضان فرض فيجب
تعيينه واما الثالث فقياسنا وهو ان التقييد بالمثل

واجب

واجب في غصب المنافع كما في سائر العدوانات لكن رعاية
المثل غير ممكن في المنافع فلا يجب راجح على قياسه وموقوف
ما يضمن بالعقد الى اخره لكثرة اعتبار الشارع المماثلة في
جميع صور قضاء الصلوات والصوم ونحوهما وجميع العدوانات
والثالث كثرة الاصول وهو قريب من الثاني والرابع وهو العكس
اي العدم عند العدم اي عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف
كقولنا مسح اي مسح الراس مسح فلا يسن تكراره كمسح الخفاف
فانه ينعكس فان كلما ليس بمسح فانه يسن تكراره بخلاف
قوله ركن لان المضمضة تتكرره وليست بركن اي مسح الراس
ركن وكل ما هو ليس بركن لا يسن تكراره وهذا غير صادق
لان المضمضة والاستنشاق ليسا بركنين ومع ذلك يسن
تكرارهما واعلم انه انما جعل عدم الحكم في جميع صور عدم
الوصف عكسا لان المراد بالعكس ما هو متعارف بين الناس
وهو جعل المحكوم به محكوما عليه مع رعاية الكلية اذا كان
الاصل كليا كما يقال كل انسان حيوان ولا تنعكس اي لا تصدق
كل انسان حيوان واذا عرفت هذا فعدم الحكم في جميع
صور عدم الوصف لا يلزم هذا العكس فضلا عن كلها وهذا
وانما قلنا انه لا يلزم لان الاصل وهو قولنا كلما وجد الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)